الغرض . ومنها أن يُعد ذلك لما بعده مما يتوقعه حتى إن حلف بعد أنه قد سأله عنه حلف صادقا فأوضح بذلك عذرا . و (لغير ذلك) من المعاني التي يسأل السائل عما يعرفه لأجلها وبسببها .

فلما كان السائل في جميع هذه الأحوال قد يسأل عما هو عارفه أخذ بذلك طرفا من الايجاب لا السؤال عن مجهول الحال . وإذا كان ذلك كذلك جاز لأجله أن يجرد في بعض الأحوال ذلك الحرف لصريح ذلك المعنى . فمن هنا جاز أن تقع (هل) في بعض الأحوال موضع (قد) كما جاز لأو أن تقع في (بعض الأحوال موقع) الواو نحو قوله : .

(وكان سِيّانِ ألا يَسْرحوا نَعَما ... أو يَسْرحوه بها واغبَرّت السُوح) .

جاز ذلك لما كنت تقول : جالس الحسن أو ابن سيرين فيكون مع ذلك متى جالسهما جميعا كان في ذلك مطيعا . فمن هنا جاز أن يخرج في البيت ونحوه إلى معنى الواو .

(وكل) حرف فيما بعد يأتيك قد أخرج عن بابه إلى باب آخر فلا بد أن يكون قبل إخراجه إليه قد كان يرائيه ويلتفت إلى الشق الذي هو فيه . فاعرف ذلك وقسه فإنك إذا (فعلته) لم تجد الأمر إلا كما ذكرتُه وعلى ما شرحته